

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

وثيقة إحالة

٢٠٢٤/٢/٢٦
الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم: ١١٩٦
ورد في: ٢٠٢٤/٢/٢٦

رقم الوثيقة: ٦٧٥
رقم الملف: ٢٠٢٤/٢/٢٦

رقم التسجيل	جهة الارسال	أسباب الإحالة
١١٥٤	جانب رئيس المصلحة الادارية المشتركة	نودعكم دفتر شروط مزايده علنية لتلزيـم استثمار استراحة في كلية الآداب و العلوم الانسانية الفرع الثالث للتفضل بالإطلاع و اجراء المقتضى. في ١٨ شباط ٢٠٢٤ رئيس دائرة اللوازم ريما منيمنة للعرض على مجلس الجامعة رئيس الجامعة اللبنانية بسام بدران ٢٧ شباط ٢٠٢٤

٥٢٢

قرار رقم

تخفيض مدة الإعلان لمزايدة علنية لتلزم استثمار إستراحة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية الفرع الثالث

إن رئيس الجامعة اللبنانية

بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ (نظام الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٤/٤/١٩٧٠ (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١ (قانون الشراء العام في لبنان)،
بناءً على دفتر الشروط الخاص لتلزم استثمار إستراحة كلية الآداب والعلوم الإنسانية الفرع الثالث،
وبناءً على اقتراح أمين السر العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: إجراء مزايدة علنية لتلزم استثمار إستراحة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية الفرع الثالث في
الجامعة اللبنانية.

المادة الثانية: تخفض للضرورة مدة إعلان المزايدة إلى خمسة عشر يوماً.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٥ نيسان ٢٠٢٤

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

يبلغ الي:

أمانة السر العامة

المصلحة الإدارية المشتركة

دائرة اللوازم

لجنة تلزم المزايدات

الجامعة اللبنانية
الدائرة الإدارية المشتركة
صورة طبق الاصل

رئيس الجامعة اللبنانية
بسام بدران
٢٠٢٤/٤/١٥

دفتر شروط خاص

وارد: ٢٠٢٤/١١٩٦
ط د ر: ٤٥٥/١

لتلزم استثمار إستراحة كلية الآداب والعلوم الإنسانية الفرع الثالث

المادة الأولى: موضوع المزايدة

تُجري الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام مزايدة علنية لتلزم استثمار إستراحة كلية الآداب والعلوم الإنسانية الفرع الثالث بطريقة الظرف المختوم وعلى أساس سعر يقدمه العارض وفق الشروط المبينة في اللوائح المرفقة والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

- ١- تتم الدعوة الى التلزم عبر الإعلان عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb
- ٢- مرفقات دفتر الشروط:
 - أ- الملحق رقم ١: مستند التصريح / التعهد.
 - ب- الملحق رقم ٢: بيان بلائحة الأسعار.
 - ج- الملحق رقم ٣: إيصال قبض ضمان العرض صادر عن المحتسب المركزي.
 - د- الملحق رقم ٤: بيان بصاحب الحق الاقتصادي (نموذج من وزارة المالية).
- ٣- يُمكن الإطلاع على دفتر الشروط والحصول على نسخة منه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb
- ٤- تُطبق على دفتر الشروط أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: تحديد بدل الاستثمار

يُحدد بدل الاستثمار التخميني السنوي المعتمد أساساً للمزايدة العلنية // ١,٣٠٦,٦٠٠,٠٠٠ // ل.ل. فقط مليار وثلاثمائة وستة ملايين وستمائة ألف ليرة لبنانية.

المادة الثالثة: العروض

لا يُقبل العرض المخالف للشروط المفروضة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. غير أنه يجوز للجنة تلزم المزايدات ان ترخص علناً للمشاركين قبل الشروع بقض غلافات الأسعار أن يستدركوا أمامها النواقص غير الجوهرية في عروضهم .

المادة الرابعة: الوثائق والمستندات المطلوبة

يتضمن الغلاف الأول المستندات الواردة أدناه على أن تكون أساسية أو نسخاً مصدقة طبق الأصل من المراجع الصادرة عنها :

- ١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من صاحب العلاقة (ملحق رقم ١).
- ٢- إيصال من المحتسب المركزي باستلام ضمان العرض نقداً بالليرة اللبنانية والبالغ قيمته (٣٪) من قيمة المزايدة العلنية (ملحق رقم ٣).

٩

٩

٣- إذا كان العارض شخصاً :

- أ- إخراج قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة يُفيد بأن العارض هو لبناني منذ أكثر من عشر سنوات .
- ب- شهادة صحية صادرة عن اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة العامة ، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة المزايدة.
- ج- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر من تاريخ جلسة المزايدة يثبت أن العارض لا حكم عليه.
- د- إفادة سكن من مختار المحلة ، لا يعود تاريخها لأكثر من شهر من تاريخ جلسة المزايدة.
- هـ- إفادة من وزارة المالية تُثبت أن العارض لديه رقم مالي.

٤- إذا كان العارض شخصاً معنوياً (مؤسسة أو شركة...)

- أ- إفادة تُثبت أن المؤسسة أو الشركة مسجلة لدى وزارة السياحة.
- ب- إذاعة تجارية تُبين الشخص المفوض بالتوقيع ونموذج عن توقيعه مصدق لدى كاتب العدل.
- ج- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية مصدق لدى كاتب العدل.
- د- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة.
- هـ- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه.
- و- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم تسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ز- شهادة تسجيل للشركات ، والمؤسسات الفردية، صادرة عن وزارة المالية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة.
- ح- إفادة صادرة عن وزارة المالية تُثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ط- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة المزايدة تُفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ي- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تُفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ك- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ل- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة تُحدد طبيعة عمل العارض مُدوّن عليها عبارة "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة المزايدة.
- م- إفادة عدم إفلاس وإفادة عدم تصفية قضائية صادرة عن المرجع المختص لا يعود تاريخها لأكثر من سنة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة.
- ن- تصريح من العارض يُبين فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يُسيطر في المحصلة النهائية على النشاط الذي

٢

٢

يُمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان العارض شخص طبيعى أو معنوي (ملحق رقم ٤).

- س- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب/أصحاب الحق الاقتصادي.
- ع- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ف- مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

المادة الخامسة: محتويات الغلاف الثاني

يتضمن الغلاف الثاني بياناً موقعاً من العارض يذكر فيه السعر الذي يُقدمه بالليرة اللبنانية عن سنة كاملة بالأرقام والأحرف دون أي شطب أو حك أو زيادة أو فراغ بين الكلمات.

المادة السادسة: طريقة تقديم العروض

- ١- على من يرغب الإشتراك في هذه المزايدة أن يُقدم عرضه في غلافين مختومين يتضمن الغلاف الأول رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في المادة (الرابعة) أعلاه ويتضمن الغلاف الثاني رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في المادة (الخامسة) أعلاه ويذكر على كل غلاف:
 - أ- الغلاف رقم ().
 - ب- إسم العارض وختمه.
 - ج- محتوياته.
 - د- موضوع المزايدة.
 - هـ- تاريخ جلسة التلزم.
- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الإدارة المركزية عند تقديم العرض مختوم ومُعنون بإسم الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية - المتحف ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ويكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على المغلفات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه.
- ٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل أو باليد مباشرة الى الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية - المتحف - الدائرة الإدارية المشتركة - طابق أول.
- ٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb.
- ٥- تُرَوّد الدائرة الإدارية المشتركة في الجامعة اللبنانية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة الى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٦- تُحافظ لجنة تلزم المزايدات على سرية العرض وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦

٦

- ٧- لا يُفتح أي عرض تتسلمه لجنة تلزيم المزادات بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً الى العارض الذي قدّمه.
- ٨- لا يحق للعارض أن يُقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة السابعة: حق التوقيع

يمكن للعارض أن يوكل حق التوقيع على المستندات لمن يراه مناسباً بموجب وكالة رسمية صادرة عن كاتب العدل.

المادة الثامنة: طلبات الإستيضاح

- ١- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى إدارة الجامعة الإجابة على الطلب خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم إدارة الجامعة ملفات التلزيم.
- ٢- بإمكان إدارة الجامعة عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.
- ٣- بإمكان إدارة الجامعة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعطل ملفات التلزيم (دفتر الشروط وكافة الملحقات والوثائق المرفقة به) وذلك بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم إدارة الجامعة ملفات التلزيم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.
- ٤- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى إدارة الجامعة ان تؤمّن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
- ٥- إذا عقدت لجنة تلزيم المزادات اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تُقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم إدارة الجامعة بدفتر الشروط وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

المادة التاسعة: مدة صلاحية العرض

- ١- تحدد ملفات التلزيم مدة صلاحية العرض على أن تكون متناسبة مع طبيعة التلزيم، على أن لا تقل عن ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن لإدارة الجامعة أن تطلب من العارضين قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يُقدم ضمان عرض جديد أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٦

- ٤- يمكن للعارض أن يُعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تُعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة العاشرة: فتح وتقييم العروض

- ١- تُفتح وتُقيم العروض لجنة تلزيم المزايدات وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم لتحديد العرض الأنسب الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس لجنة تلزيم المزايدات وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- في حال التباين في الآراء بين أعضاء لجنة تلزيم المزايدات، تُؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ٤- يحق لجميع العارضين المشاركين في المزايدة أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، حضور جلسة فتح العروض.

٥- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمُسلّمة للعارضين.
- ب- يتم فض الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه وفضل المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت. تُصحح لجنة تلزيم المزايدات أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتُبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- د- يُمكن للجنة تلزيم المزايدات، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- هـ- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة تلزيم المزايدات كما توضع لائحة بالحضور ويُوقّع عليها المشاركون والعارضون وممثليهم على أن يُشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.

٩

٤

و- لا يُمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مُستوفٍ للمتطلبات مُستوفياً لها.

ز- لا يُمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجامعة أو لجنة تلزيم المزايدات والعارضين بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

ح- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ط- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة تلزيم المزايدات الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشر: استبعاد العارض

تستبعد لجنة تلزيم المزايدات العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين إدارة الجامعة ولجنة تلزيم المزايدات وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض بحسب المادة ٥٦ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر: إلغاء المزايدة و/أو أي من إجراءاتها

١- يُمكن لإدارة الجامعة أن تُلغي التلزيم و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، عندما تجد إدارة الجامعة ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عنه.

٢- يُمكن لإدارة الجامعة إلغاء التلزيم و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.

٣- يُمكن لإدارة الجامعة أن تُلغي التلزيم و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدّم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤- تُلغي إدارة الجامعة التلزيم و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مُطبّقة.
ب- أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
ج- أن يتضمّن نشر قرار إدارة الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدّم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

٥- يُدرج قرار إدارة الجامعة بإلغاء التلزيم و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات التلزيم، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين. إضافة إلى ذلك، تنشر إدارة الجامعة إشعاراً بإلغاء التلزيم بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه،

٦

f

- وتُعبد العروض والإقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء الى العارضين الذين قدّموا كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.
- ٦- لا تتحمل إدارة الجامعة، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعه تجاه العارضين.
- ٧- لا تفتح إدارة الجامعة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء التلزم.

المادة الرابعة عشر: قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- ١- تقبل لجنة تلزم المزايدات العرض المقدم الفائز بناءً على أهلية الملتزم ومدى استيفائه للشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط وقدم السعر الأعلى في المزايدة، غير أنه يتم استبعاد العرض الفائز في الحالات التالية:
- أ- إذا سقطت أهلية العارض لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٧ من قانون الشراء العام.
- ب- إذا تم إلغاء عملية التلزم لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.
- ج- إذا تم استبعاد مقدم العرض الفائز لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون الشراء العام (عرض منافع - الإستفادة من ميزة تنافسية غير منصفة - تضارب مصالح).
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة الجامعة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
- أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر معايير أخرى.
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- د- يُعاد ضمان العرض (التأمين المؤقت) الى العارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد تقوم إدارة الجامعة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يُوقّع المرجع الصالح لدى إدارة الجامعة العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة الى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يُوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة الجامعة ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن لإدارة الجامعة أن تلغي المزايدة أو أن تختار العرض الثاني الأفضل (العارض الذي يليه الذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة) من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

المادة الخامسة عشر: طريقة دفع الضمانات

- ١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ نقدياً يُدفع الى المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية.
- ٢- لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٣- يُحدد ضمان العرض بنسبة ٣٪ من القيمة التقديرية للمزايدة.
- ٤- يُعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
- ٥- على من ترسو عليه المزايدة أن يقوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بتصديق المزايدة وأمر مباشرة بالعمل باستبدال التأمين المؤقت (ضمان العرض) بتأمين نهائي (ضمان حسن التنفيذ) يوازي

- قيمة ١٠٪ من سعر التلزم الثابت بموجب محضر التلزم عن فترة ثلاثة أشهر، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٦- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يُحدثه الملتزم إلى حين إنفاذه بكامل الموجبات.
 - ٧- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإستثمار وإتمام الإستلام النهائي وفقاً لقانون الشراء العام الذي يجري بعد تأكد إدارة الجامعة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.
 - ٨- يُعاد ضمان حسن التنفيذ (التأمين النهائي) إلى المستثمر خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء الإستثمار في حال لم يكن هناك أية مستحقات مالية لإدارة الجامعة في ذمة المستثمر أو أي نزاع قانوني أو إداري من أي نوع كان بينهما وذلك مع مراعاة أحكام قانون الشراء.

المادة السادسة عشر: مدة وتجديد عقد الإستثمار

- ١- مدة الإستثمار أربع سنوات كحد أقصى (تنفذ سنوياً لأربع مرات متتالية) ويُعتبر عقد الإستثمار وبيان أسعار الأصناف المرفق به جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.
- ٢- يحق لإدارة الجامعة زيادة قيمة بدل تجديد عقد الإستثمار عن كل سنة تجديد وإذا رفض الفريق الثاني الزيادة لا يُجدد العقد ويُلزم بالتسليم ضمن مهلة أسبوع من تاريخ انتهاء العقد وإلا اعتبر بقاءه دون مسوغ شرعي.
- ٣- إذا رغب أحد الفريقين في عدم التجديد عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً بذلك قبل مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة العقد السابق وعلى الفريق الثاني تسليم الإستراحة والمعدات العائدة للجامعة في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ إنتهاء العقد تحت طائلة إعتبار بقاءه دون مسوغ شرعي.
- ٤- تُدفع قيمة العقد نقداً بالليرة اللبنانية عند توقيع العقد.
- ٥- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم عند إنتهاء العقد.

المادة السابعة عشر: إنتهاء العقد

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجود التقيد بكافة موجباته من قبل إدارة الجامعة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى و خمسة عشر يوماً كحد أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يُعتبر الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن إدارة الجامعة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة الجامعة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لإدارة الجامعة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى الرجوع إلى القضاء بلا تعويض من أي نوع كان ودون أي إنذار في أي من الحالات التالية:

٩

٩

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

د- إقفال الإستراحة دون عذر شرعي ، أو عدم إتزامه بدوام العمل في الفرع.

هـ- مخالفة جدول الأسعار المرفق بهذا العقد.

و- بيع المواد المحظرة قانوناً أو الغير مرخصة أو الغير واردة في الجدول المرفق.

ز- عدم إحترام شروط النظافة والوقاية الصحية الضرورية.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص

عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

لا يحق لمن فُسخ عقده الإشتراك بالمزايدة التي سوف تجرى لتلزييم الإستراحة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال

تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض للملتزم في حال ثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى

هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة عشر: الإقتطاع من ضمان حسن التنفيذ

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لإدارة الجامعة إقتطاع هذا

المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً

لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة عشر: الإقصاء

تُطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه

المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة عشرون: الحقوق والواجبات عند انتهاء مدة الإستثمار

١- عند انتهاء مدة الإستثمار او في حال انتهاء العقد (النكول-الفسخ- الإنهاء) يجب على الملتزم أن يخرج

من المساحات المخصصة للإشغال جميع المنقولات الخاصة به والبضائع المخزنة التي لا تُشكل جزءاً

من المساحات المخصصة للإستثمار مع الإبقاء على جميع التعديلات الهندسية والتحسينات وأعمال

الديكور الثابتة.

٢- عند انتهاء مدة الإستثمار يضع الملتزم تحت تصرف إدارة الجامعة جميع السجلات المتعلقة بنشاطات

التشغيل والصيانة إذا ما طلبتها إدارة الجامعة بشكل معقول لتأمين تشغيل المساحة المخصصة

للإستثمار.

٢

٢

٣- إن جميع الأجهزة المتحركة (خلاط - فرامة - تجهيزات مطبخية...) التي يضعها الملتزم في المساحات المخصصة للإستثمار تبقى ملكاً له وعليه بنقلها إلى الخارج عند انتهاء مدة الإستثمار، كذلك التجهيزات غير الثابتة التي أدخلها في عمله (طاولات - كراسي- مقاعد...).

المادة الحادية وعشرون: تعديل مدة الإستثمار

١- لا يُمكن للملتزم بأي وجه أن يعتد بأية قوانين لجهة تخفيض أو تمديد مدة الإستثمار لكن إذا حالت ظروف قاهرة أو استثنائية خارج عن إرادة الملتزم من ممارسة عمله (إفقال كلي او جزئي، أعمال عدوانية ...) يتوجب على الملتزم أن يعرضها فوراً، وبصورة خطية على إدارة الجامعة الذي يعود لها الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرار إدارة الجامعة المشار إليه في هذا الشأن.

٢- لا يتمتع الملتزم بأي حق حصري بتجديد الأشغال عند انتهاء مدته ولا تكون إدارة الجامعة ملزمة بتجديد العقد أو تنظيم عقد أشغال لأي فريق آخر.

المادة الثانية وعشرون: لجنة الإشراف

تؤلف بقرار من رئيس الجامعة لجنة مهمتها الإشراف عن حسن تنفيذ الملتزم بنود العقد العائد للمزيدة. على أن تُقدم تقاريرها بصورة دورية وعند الحاجة إلى رئيس الجامعة اللبنانية.

المادة الثالثة وعشرون: دفع ومباشرة الإستثمار

- ١- يُدفع بدل الإستثمار السنوي نقداً للمحتسب المركزي وبالليرة اللبنانية.
- ٢- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة بالعقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- ٣- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة إلى إثبات الضرر.
- ٤- إذا تأخر الملتزم عن استلام أو المباشرة بالإستثمار يُفرض عليه غرامة مالية قدرها ثلاثة بالآلف من قيمة سعر التلزم بموجب محضر التلزم عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى سابق إنذار وتُحسم مباشرة من التامين المؤقت أو النهائي.

المادة الرابعة وعشرون: التكاليف المتوجبة على الملتزم

إن ثمن التجهيزات التي يقدمها الملتزم لاستثمارها في الإستراحة وكلفة نقلها وتركيبها وإجراء التمديدات اللازمة لها هي على عاتق الملتزم. كما أن كلفة الإضاءة واستهلاك التيار الكهربائي والمياه والغاز والوقود وفواتير الهاتف هي على عاتقه أيضاً. يتوجب على الملتزم الحصول على موافقة إدارة الجامعة الخطية المسبقة على كل تعديل هندسي أو ديكور في الإستراحة. وعليه أن يُنفذ جميع التعليمات الخاصة إلى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالسلامة والأمن والحماية من الحريق الخ...

المادة الخامسة وعشرون: مسؤولية الملتزم عن النظافة

يكون الملتزم مسؤولاً عن التنظيفات والصيانة المنتظمة للمساحة المخصصة للإشغال ولجميع التجهيزات ورفع النفايات والفضلات بصورة منتظمة يومية. يحق لإدارة الجامعة في أي وقت الدخول إلى الإستراحة ومعاينتها للتأكد من أن الملتزم يُنفذ بدقة أحكام العقد.

المادة السادسة وعشرون: تعيين الموظفين

على الملتزم تعيين موظفين من الجنسية اللبنانية وفي حال مخالفته تُفرض عليه دون سابق إنذار غرامة مالية قدرها ثلاثة بالآلف من قيمة سعر التلزم. على الملتزم أن يؤمن لباساً موحداً لجميع المستخدمين وأن يضع كل مستخدم على سترته بطاقة تُبين إسمه باللغّة العربية.

٢

٢

المادة السابعة وعشرون: التقيد بلائحة الأسعار

على الملتزم أن يضع لائحة مفصلة في مكان واضح بأصناف الأطعمة والمشروبات. وفي حال طرأت ظروف إقتصادية، إجتماعية أو غيرها غير متوقعة عند بدء الإستثمار يُمكن للملتزم التقدم من إدارة الجامعة بطلب خطي لتعديل التعرفة مع ذكر الأسباب وعلى إدارة الجامعة إعطاء جوابه على الطلب في غضون شهر من تاريخ تقديمه.

المادة الثامنة وعشرون: المحظورات

يحظر على الملتزم أن يتعاطى أعمالاً خارج نطاق عمله (بيع طوابع - سجانر...) أو يضع داخل المساحة المستثمرة (إعلانات أو صور أو أوراق دعائية أو ما شابه ذلك).
يحظر على الملتزم وضع آلة تصوير مستندات، ويمنع من قيامه بأعمال التصوير وبيع القرطاسية والكتب... لا يحق للملتزم القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتعارض أو تتناقض مع القانون اللبناني أو أنها تمس بالأداب أو المصلحة العامة في لبنان أو تتعارض مع وظيفة الجامعة أو تُسيئ إلى مكانتها أو إلى سمعتها.

المادة التاسعة وعشرون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم عدم التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (إدارة الجامعة) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ثلاثون: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية وثلاثون: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبّع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام

المادة الثانية وثلاثون: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يُمكن أن يحصل بين إدارة الجامعة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

٣٠ نيسان ٢٠٢٤

بيروت في:

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي

٢٠٢٤/٤/٣٠

ملحق رقم ١

تعهد وتصريح

أنا الموقع أدناه:

المقيم في:


رقم الهاتف:

أصرح بانني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في مزيدة استراحة كلية الآداب والعلوم الإنسانية الفرع الثالث في الادارة المركزية للجامعة اللبنانية، وبعد ان اطلعت عليه:

أفيد بأنني أرغب بالاشتراك في طلب مزيدة استراحة كلية الآداب والعلوم الإنسانية الفرع الثالث كما أصرح بأنني اقبل بجميع الشروط الواردة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، كما وأنني أتعهد، بحال رسو التلزم علي، ان اقدم الأنواع المختلفة وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في لائحة الأسعار (ملحق رقم ٢)، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر.

وتفضلوا بقبول الاحترام

بيروت في:



جدول أسعار
في استراحات الجامعة اللبنانية
مرطبات

السعر ل.ل.	اسم الصنف
٤٥٠,٠٠٠	مرطبات soft drink تنك ١٨٥ ملل
٥٥٠,٠٠٠	مرطبات soft drink تنك ٣٣٠ ملل
٤٥٠,٠٠٠	مرطبات soft drink قنينة ٣٣٠ ملل
٢٠٠,٠٠٠	مرطبات مختلفة مرجع
٢٥٠,٠٠٠	عصير متنوع علب كرتون ١٨٠ ملل
٥٠٠,٠٠٠	عصير متنوع علب كرتون ٢٥٠ ملل
٣٠٠,٠٠٠	عصير متنوع قنينة ٢٤٠ ملل
٤٥٠,٠٠٠	ليبتون ايس تي ١٧٥ ملل
٥٥٠,٠٠٠	ليبتون ايس تي ٣٣٠ ملل
٣٠٠,٠٠٠	قهوة تركية / إكسبرس
٣٥٠,٠٠٠	نسكافه 3 in 1 أو 2 in 1
٤٠٠,٠٠٠	كابوتشينو
٣٠٠,٠٠٠	شاي
٤٠٠,٠٠٠	زهورات
٦٠٠,٠٠٠	لين عيراني
١٥٠,٠٠٠	مياه معدنية حجم صغير ٥٠٠ أو ٦٠٠ cc
٢٥٠,٠٠٠	مياه معدنية حجم كبير (١ ليتر)

معجنات

السعر ل.ل.	اسم الصنف
٥٠٠,٠٠٠	كرواسان سادة لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام
٥٠٠,٠٠٠	كرواسان على زعتر لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام
٥٠٠,٠٠٠	كرواسان على شوكولا لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام
٥٠٠,٠٠٠	كرواسان على جبنة لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام
٣٥٠,٠٠٠	منقوشة على زعتر لا يقل القطر ١٨ سم
٥٠٠,٠٠٠	منقوشة على زعتر مع خضرة لا يقل القطر عن ١٨ سم
٨٠٠,٠٠٠	منقوشة كوكتيل (جبنة وزعتر) لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠٠,٠٠٠	منقوشة على جبنة لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٥٠٠,٠٠٠	منقوشة على جبنة قشقوان وحبش لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠٠,٠٠٠	منقوشة على شوكولا وموز لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠٠,٠٠٠	منقوشة على كشك لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠٠,٠٠٠	لحمة بعجين لا يقل القطر عن ١٨ سم
٨٠٠,٠٠٠	فطائر سبانخ لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠,٠٠٠	سمبوسك على جبنة (القطعة الواحدة)
١٠٠,٠٠٠	سمبوسك على لحمة (القطعة الواحدة)
١٠٠,٠٠٠	بيتزا صغيرة (القطعة الواحدة)
١٠٠٠,٠٠٠	بيتزا على خضار القطر ٢٠ سنتم
١٥٠٠,٠٠٠	بيتزا مرتديلا مع جبنة ودجاج او لحمة القطر ٢٠ سنتم
٤٥٠,٠٠٠	كعك عصروني مع زعتر
٦٥٠,٠٠٠	كعك عصروني مع جبنة بيكون وزعتر
١٠٠٠,٠٠٠	كعك عصروني مع جبنة ومرتديلا
١٧٥٠,٠٠٠	كعك كنافة بالجبن

سندويش كامل عادى (قياس ٣٠ سنتم على الاقل)

السعر ل.	اسم الصنف
٧٠,٠٠٠	سندويش لبننة عادى
٨٥,٠٠٠	سندويش لبننة مع خضرة وزيتون
١٢٠,٠٠٠	سندويش جبنة قشقوان مع خضرة
١٢٠,٠٠٠	سندويش حلوم مع خضرة
١٥٠,٠٠٠	سندويش هوت دوغ مع كبيس وخردل وكاتشب
١٥٠,٠٠٠	سندويش طون مع بندورة وكبيس وصلصلة مايونيز
١٠٠,٠٠٠	سندويش مرتديلا مع بندورة وكبيس
١٥٠,٠٠٠	سندويش مرتديلا مع خيار وبندورة
٢٠٠,٠٠٠	سندويش دجاج مع بطاطا وكبيس وثوم
٢٠٠,٠٠٠	سندويش مقاتق مع كبيس وبندورة
١٠٠,٠٠٠	سندويش زبدة ومربى
١٠٠,٠٠٠	سندويش موز وعسل او زبدة وعسل
٧٥,٠٠٠	سندويش بطاطا مع سلطة مايونيز وكاتشب
٥٠,٠٠٠	علبة بطاطا
٣٠٠,٠٠٠	سندويش روستو مع كبيس وبندورة
٢٠٠,٠٠٠	سندويش كفته مع بطاطا وحمص وخضرة
٢٠٠,٠٠٠	سندويش سجق مع كبيس وبندورة
٢٠٠,٠٠٠	سندويش سودا دجاج مع بطاطا وكبيس
٢٥٠,٠٠٠	سندويش اسكالوب دجاج مع بطاطا وسلطة مايونيز وثوم
٢٠٠,٠٠٠	سندويش طاووق مع بطاطا وسلطة مايونيز وكبيس
٢٠٠,٠٠٠	همبرغر دجاج مع بطاطا وسلطة مايونيز وثوم
٢٥٠,٠٠٠	همبرغر لحمة مع بطاطا وسلطة مايونيز وكاتشب

السلطات

السعر ل.	اسم الصنف
١٠٠,٠٠٠	سلطة الموسم (حجم وسط)
٢٠٠,٠٠٠	سلطة الطون مع ذرة وخضرة

حلويات

السعر ل.	اسم الصنف
٥٠,٠٠٠	دوناتس القطعة الواحدة
٧٠,٠٠٠	دوناتس محشي القطعة الواحدة
٢٥,٠٠٠	كيك صغير القطعة الواحدة
١٠٠,٠٠٠	مهلبية/كريم كراميل/جلو مع فواكه/كاسترد/رز بحليب

صحون Plats

السعر ل.ل.	اسم الصنف
٣٠٠,٠٠٠	صحن اسكالوب دجاج مع سلطة المايونيز وبطاطا وثوم
٢٥٠,٠٠٠	صحن طاووق مع بطاطا وكبيس وثوم
٢٥٠,٠٠٠	صحن همبرغر دجاج مع سلطة المايونيز وبطاطا وثوم
٣٠٠,٠٠٠	صحن همبرغر لحمة مع سلطة المايونيز وبطاطا وكاتشب

ملاحظة:

أما الأصناف التي لم يرد ذكرها في هذا الجدول والتي يُراد بيعها فيما بعد يجب أن تقترن بموافقة لجنة تخمين بدلات تلزيم الإستراحات وإعداد الإجراءات النظامية والإدارية والفنية بموجب القرار رقم ١٨١٦ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣.

ملحق رقم ٣

إيصال قبض ضمان العرض

أنا الموقع أدناه المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية

مبلغاً وقدره // ٣٩,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل.

أفيد بأنه قد وصلني من فقط تسعة وثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير وذلك بدل ضمان عرض الإشتراك في المزايدة العلنية لتلزم استثمار استراحة كلية الآداب والعلوم الإنسانية الفرع الثالث بموجب دفتر شروط قرار رقم تاريخ

بيروت في:

المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية

السعر التخميني لتلزم استراحة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية الفرع الثالث

عدد الطلاب : ٢٦٩٠

عدد الأساتذة والموظفين : ١٣٤ + ٢٨ = ١٦٢

مجموع الحضور في الكلية : ٢٦٩٠ × ٥٠% = ١٣٤٥ + ١٦٢ = ١٥٠٧

النسبة المتوقعة استخدامها للكافيتيريا ٥٥% أي ما يعادل : ٨٢٩

معدل المصروف اليومي : ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

عدد أيام الحضور : ٢٠٠ يوم

القاعدة المعتمدة : العدد × المصروف اليومي × عدد أيام العمل = المبيع السنوي : العدد × ٨٢٩ × ٢٠٠,٠٠٠ × ٢٠٠ يوم = ٣٣,١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

المصاريف :

• كلفة البضائع ٦٠% من المبيع = ١٩,٨٩٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
• أجرة العمال السنوي (٢ × ٩,٠٠٠,٠٠٠ × ١١) = ١٩٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

مجموع النفقات :

١٩,٨٩٦,٠٠٠,٠٠٠ + ١٩٨,٠٠٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٩٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الأرباح المقدرة :

٢٠,٠٩٤,٠٠٠,٠٠٠ - ٣٣,١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ = ١٣,٠٦٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

سعر التلزم : ١٠% من نسبة الأرباح

١٣,٠٦٦,٠٠٠,٠٠٠ × ١٠% = ١,٣٠٦,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.

سعر التلزم المقترح ل.ل. : ١,٣٠٦,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.

بيروت في : ١١/٩

رئيس اللجنة

ريما منيمنة

عضو

حسن بكري

عضو

ريما الطويل

عضو

مهى ميخائيل

عضو

مباركة طانيوس